دور الإعلام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

د. سامح أحمد محمد متولي النجار

دكتوراه في القانون الدولي العام

كلية الحقوق– جامعة عين شمس

مدرس القانون بمعهد أكتوبر العالي للهندسة والتكنولوجيا

(ISSN: 2537 - 0758)

دور الإعلام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

د. سامح أحمد محمد متولي النجار

ملخص البحث:

لقد كان لفكرة البحث أثر كبير في تسليط الضوء على دور الاعلام في نشر احكام القانون الدولي الإنساني والحد من انتهاكاته، وانتهاك حقوق الإنسان.

حيث عمل الإعلام على نشر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لهم في النزاع من أسلحة او جعل المؤسسات المدنية والمدنيين كأهداف لهم، والعمل عل نشر التوعية والتركيز بتلك القواعد الدولية الملزمة لأطراف النزاعات المسلحة.

كما له من دور هام أثناء النزاعات المسلحة في نقل الأحداث إذ يعمل على نقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور، ومن حالة الجهالة إلى حالة المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وفضح انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان ويعمل في إطار ذلك على مساعدة ومساندة المنظمات الدولية الإنسانية.

وتستند عملية النشر التي يقوم بها الإعلام إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول. حيث أنه تم الشروع في هذا النهج منذ إبرام اتفاقية لاهاي للحرب البرية المبرمة عام ١٨٩٩م، وما بعدها من اتفاقية جنيف رقم ١٩٠٦م إلى أن تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩م.

وبالرغم من الدور الهام للإعلام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، الا ان القانون الدولي الإنساني وضع للإعلام ضوابط والتزامات مهنية يقيده بها فيلتزم الاعلام بالموضوعية في نشر الخبر الحقائق والمعلومات بموضوعية، دون تشويه او تزييف كما يلتزم بالشفافية واحترام حقوق الإنسان.

كما يحظر على الإعلام بث الدعاية لصالح الحرب و لصالح الكراهية العرقية، واتخذت الأمم المتحدة في هذا الشأن عدة قرارات تدين استخدام هذه الدعاية ومنها القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٤٧م.

وأكدت الأمم المتحدة على مثل هذه القرارات في إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاتصال في دعم السلام والتفاهم الدولي الذي أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٧٨م.

ونظراً لما لدور الإعلام من أهمية بالغه في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني للحد من انتهاكاته وانتهاك حقوق الإنسان فكان ذلك دافعاً للباحث في البحث حول دور الاعلام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

لتناوله من عدة نقاط وهي:

أولاً: التعريف بالإعلام والقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: الاعلام ونشر القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: الالتزام الإعلامي في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية:

- القانون الدولي الإنساني.
- دور الإعلام.
- النظام القانوني.
- الجهود الدولية.
- الالتزام الإعلامي.

The role of communication in the explanition of the international humanitarian Law

by Dr Samah Ahmad Mohamed Metwaly El Nagar, professor of law in the High Institeet of communication engineering and technology

Summary:

We show the role of communication in the spread and diffuse of the international humaintarian Law via medica means to prevent. its violation.

It diffuse the conventions of this law whic limit the ability of the conflict parties" to use all weapons and bo take civilian and the civilian establishment as aims, it increase the awareness and the Knowledge of the internationd rules binding of the litigants.

Furthermore, It transmits the events. on live during the armed conflicts, to clarify the public opinion, to understand the humanitarian Law and Condemn toke its violation, because the outerpass the human rights and help the international humaintasian organizations.

These information have reference to international treaties, since the Conclusion 1899, the Hague convention of the terrestre war the

(ISSN: 2537 - 0758)

Geneva convention 1806 and the signature of the four convention of Geneva, 1949.

According to the humaintarian Law, the Communication must be objective in the transmission of the news, facts, information with objectivity without change or falsing, it is obligated by transburen Ge and the respect of humanrights.

It is interdicted to diffuse the propaganda of war the Heine, according to UN decisions, specially no 1947-100.

It affirmed these decisions in the declarations of fundamental of principles concerning the communication means to support peace and comprehension, adopted by the UN on 1978.

Considering the role of media and its importance diffusion the dispositions of international humanitarian law to prevent and limit the violation of human rights, We researched its role in the Knowledge of international humanitarian Law.

We discussed these points :

- **Firstly**

  The communication and international humainterion Law.

- **Secondly**

  The information, and the spread of the international humanitarian law.

- **Thirdly**

  The obligation of the media in the light of humanitarian law.

Key words:

- International Humanitarian Law.
- Communication Role.
- Legal Order.
- International Efforts.
- Obligation of Communication Means.

مقدمة:

إن الملايين من البشر مازالوا يعانون من انتهاك حقوقهم الإنسانية ويتجرعون آلام التبعات الإنسانية المروعة والمآسي الشخصية للعنف والحرب، وذلك كنتيجة لانتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تكونت وتطورت على مر العصور حتى أصبحت في الوقت الحالي فرعاً قانونياً مهماً من فروع القانون الدولي العام. مما يدل على أهمية دور القانون الدولي الإنساني الذي يعد أحد المحاور الرئيسية التي ترتكز

عليها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في سعيها لضمان السلامة بالعمل على ضمان تطبيقه والسعي إلى توعية مختلف الأطراف الدولية والمحلية بقواعده ولوائحه، ونشره من اجل ضمان احترام حقوق الأقليات والمستضعفين وفي مناطق النزاعات بما يضمن التخفيف من ويلات النزاعات وتوفير الحماية لضحايا تلك النزاعات.

ومن الآليات التي يستعان بها في هذا الدور الهام نجد أن الإعلام يلعب دورًا هاماً في هذا الشأن كأحد أبرز الوسائل التي تساند المنظمات الإنسانية في أنشطتها ويساعدها في نقل رسائلها وفضح انتهاكات حقوق الإنسان، فيعمل بدوره على نشر احكام القانون الدولي الإنساني وبهذا الدور الهام للإعلام يعمل على نقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور ومن حالة الجهالة إلى حالة المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.

كما يقع على عاتق الإعلام كاليه لنشر احكام القانون الدولي الإنساني الالتزام بالموضوعية وعرض المعلومات، وكذلك الالتزام بالشفافية واحترام مبادئ حقوق الإنسان

ومن هنا يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: التعريف بالإعلام والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الإعلام ونشر القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: الإلتزام الإعلامي في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
التعريف بالإعلام والقانون الدولي الإنساني

لقد اصبح الإعلام سمه رئيسيه من سمات العصر الحالي ووسيله فعاله في تكوين وجدان الشعوب، كما استطاع ان يقفز قفزات هائلة بكل شعوب العالم وحققت للمجتمع الدولي رقاما حضاريا هائلا وغير مسبوقا في فترة المائة عام الأخيرة.

فكان للإعلام دورا هائلا وهاما في نشر المعرفة والعلوم والحقائق حول ما يدور في العالم الى ان اصبح معه العالم بمثابة قرية صغيرة كل ما يحدث فيها محكوم عليه من خلال النشر بالرؤية والعلانية

وبمناسبه قيام الإعلام بدوره بالنشر والعلانيه فكان للقانون الدولي الإنساني نصيب في ذلك حتى تسود المعرفة والعلم به بين الافراد والدول لتتمكن من تطبيقه واحترامه، وفي سبيل قيام الإعلام بهذا الدور الهام اتخذ نظاماً قانونياً (سنداً قانوني) له.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن ذلك نقوم بتقسيم المطلب الى فرعيين وهما:-

الفرع الأول: تعريف الإعلام والقانون الدولي الإنساني

الفرع الثانى: النظام القانونى الدولي لدور الإعلام في نشر احكام القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول
تعريف الإعلام والقانون الدولي الإنساني

أولاً: تعريف الإعلام:

الإعلام هو مجموعه قنوات الاتصال المستخدمة في نشر الاخبار والاعلانات الترويجية والبيانات ويعرف بانه الوسيلة الاجتماعية الرئيسية للتواصل مع الجماهير، ويعرف ايضا بانه المعلومات التي تنشر بواسطه الوسائل الإعلامية مثل الصحافه والاذاعة والتليفزيون، كما يكون بمجموعه من الوسائل التي تؤثر على نطاق كبير من الافراد كالانترنت والمجلات[١].

كما قدم الأكاديميين للإعلام في العديد من الأدبيات الفكرية العديد من المفاهيم حيث ذهب العالم الالمانى توجروت في تعريفه للإعلام بكونه (التعبير الموضوعي عن عقليه الجماهير واتجاهاتها اذ لابد ان يكون الإعلام صادقا ومجردا من الميول والاهواء غير متحيز قائماً على اساس التجربة الصادقة)[٢].

مفهوم الإعلام:

يطلق مصطلح الإعلام على جميع الوسائل والتقنيات والمنظمات اضافه للمؤسسات سواء التجاري اوغير الربحية، العامة او الخاصة، الرسمية او غير الرسمية، التي تكون مهمتها ووظيفتها الاساسية نشر الاخبار والمعلومات المختلفة ونقلها، وفى الوقت الحالي تعدت وظيفه الإعلام هذه الأمور فاصبح يتضمن الترفيه والتسليه أيضاً.

التعريف الاصطلاحى للإعلام:

ذهب في تعريف الإعلام اصطلاحاً الكثير من الفقهاء منهم[٣].

---

[١] الموسوعه العربيه العالميه، موسسه اعمال للنشر التوزيع، المملكه العربيه السعوديه ١٩١٩ ص٢٩٠

[٢] د. عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، القاهرة، دار الفجر الثقافية للعلوم الإسلامية، ١٩٩٤ ص ١٠،.

[3] تعريف الإعلام – ٢٥-٢-٢٠١٨.https://mawdoo3.com

الدكتور سامى زبيان: فقد عرفه بانه عبارة عن عمليه إعلاميه تبدا بالحصول على مجموعه من المعلومات المهمه وصياغتها على شكل صحفي، وتمر بمراحل النقل والتعاطى والتحرير، ومن ثم النشر والاطلاق عبر الوكاله او الاذاعة اوالصحبفه وغيرها.

كما عرفه الأستاذ/ طلعت همام- بانه تفاهم بهدف تنظيم العمليه التفاعليه بين الجمهور من خلال الاطلاع على مدى تجاوبهم مع الاراء المحيطه بهم.

وذهب الصحفيان الفلسطنيان: نايف الهشلمون وخالد العمايرة في تعريف الإعلام بانه هو عمليه تتضمن نشر المعلومات المختلفة، من اجل ايصالها للجمهور سواء كان قارئاً ومستمتعاً او مشاهدا.

كما عرفه ايضاً اوتوجرت الالمانى المتخصص بشؤون الإعلام بانه: هو تعبير مكتوب بموضوعيه للتعبير عن الجمهور وعقليته وعاطفته وميوله واتجاهاته المختلفة.

اقسام الإعلام:

ينقسم الإعلام الى قسمين هما)الإعلام التقليدي والإعلام الجديد).

اولاً: الإعلام التقليدي

يقصد به مختلف المؤسسات المتخصصة بالعمل الإعلامى، والذى يدخل ضمنه كل من الصحافه المكتوبه والاعلان والتصوير والسينما، ومؤسسات البث من راديو وتلفزيون وغيرها، كما يضم المصطلح ايضاً الإنتاج الثقافي والمادى لهذه المؤسسات والتي تبوب في مختلف التصنيفات على غرار الاخبار، والإعلام، والجرائد، والفيديوهات، والكتب[٤].

ثانياً: الإعلام الجديد:

ويطلق عليه العديد من المسميات كالإعلام الرقمى والمعلوماتى والتفاعلى وقد عرفه الفقيه ليستر بأنه: مجموعه تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليديه للإعلام، والطباعة، والتصوير الفوتوغرافى والصوت والفيديو[٥].

ويعتبر العمل الإنساني بمختلف قضاياه مادة محورية للعمل الإعلامى حيث يقوم بنقل اخبار الكوارث واسبابها ومختلف الصراعات والسياسات. ومن ابرز الاعمال البحثية في ذلك هو ما تناول تجربه المؤلفه سوزان فرانكلتى التي عملت مراسلة لهيئة الاذاعة

---

(4) Martin lister et al.new edia: a critical introduction (London and New Yurok: Routledge/2009). P. 90.

(٥) صادق عباس مصطفى الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل في التطبيقات، عمان، دار الشروق ٢٠٠٨م ص٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

البريطانية، حيث تناولت البعد الإعلامي لكارثة المجاعة في اثيوبيا عام ١٩٨٤، ودور الإعلام في التأثير على الحكومات الغربية في تعاملها مع الازمة[٦].

وهذا العمل البحثى يعبر عن خلاصة نهائية تعبر عن تداخل الإعلام مع المجال الإنساني. واصبح الإعلام جزء من عمليات التدخل الإنساني اثناء الكوارث والنزاعات المسلحة. بل تعدى الإعلام ذلك الى ان انتقل الى مستوى الاعتماد عليه لنشر سياسات واستراتيجيات مع المجتمعات المحلية.

ثانيا: تعريف القانون الدولي الإنساني:

إن مصطلحات القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، وقانون الحرب هي مصطلحات مترادفة في المعنى (قانون الحرب)، كان ذلك هو المصطلح التقليدي الذي استمر حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة، وبعد أن أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، استخدم مصطلح (قانون النزاعات المسلحة)، وبعد إبرام مؤتمر طهران المنعقد في عام ١٩٦٨ برعاية الأمم المتحدة، وبعد تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان منذ بداية التسعينيات في المجتمع الدولي استخدم مصطلح (القانون الدولي الإنساني)[٧].

ويعرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه: هو فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما نتج عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

وفي مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يعتبر القانون الدولي الإنساني هو القواعد الدولية العرفية والاتفاقية، المقصود بها تسوية المشكلات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، فتلك القواعد من شأنها تقييد حق أطراف النزاع في استخدام ما تشاء من وسائل وأساليب القتال، كما يكون من شأنها حماية الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر من جراء هذا النزاع[٨].

---

[٦] د. منى زيادة، مراجعة كتاب: نقل الأخبار عن الكوارث، المجاعات والمساعدات ووسائل الإعلام، مجلة سياسات عربية، العدد (٧)، سنة ٢٠١٤، ص١٨٥.

[٧] تحرير: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مرجع سابق، ص١٠.

[٨] كما قد تستعمل مصطلحات [قانون جنيف– وقانون لاهاي] في أحيان كثيرة كقسمين لهذا القانون.

كما يوجد اتجاهان من الفقه في التعريف بالقانون الدولي الإنساني: فيذهب الاتجاه الأول منهما في التعريف بالقانون الدولي الإنساني بأنه هو القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف إلى حماية الإنسان[٩].

فهو بذلك يشمل كل القواعد القانونية الدولية العرفية والمكتوبة، التي يكون من شأنها حماية واحترام الإنسان، والحفاظ على حياته وعلى سلامته الجسدية والنفسية.

ومن هنا فيكون هذا الاتجاه قد تناول في تعريفه للقانون الدولي الإنساني كل قوانين الحرب وحقوق الإنسان، إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد الموجه له في هذا التعريف بمعناه الواسع للقانون الدولي الإنساني[١٠].

أما الاتجاه الثاني فيذهب في تعريفه للقانون الدولي الإنساني، إلى أنه عبارة عن قوانين ولوائح اتفاقيات جنيف التي تهتم بحماية أفراد القوات المسلحة غير المشتركين في الأعمال القتالية، أو الذين هم من خارج المعركة، كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وأيضًا التي تهتم بحماية المدنيين وإبقائهم خارج العمليات القتالية[١١].

– تحرير: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مرجع سابق، ص ص١٠، ١١.

[٩] د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩، ص٦٧.

[١٠] ومن النقد الموجه للاتجاه الأول أن ذلك التعريف يؤدي إلى فقدان القانون الدولي الإنساني إلى طابعه الدولي، وذلك نتيجة لما يؤديه هذا التعريف من تداخل بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فيؤدي إلى الخلط بين القانون الدولي الإنساني والنظم القانونية الوطنية للدول، ومن أوجه النقد الموجهة لهذا الاتجاه أيضًا في تعريفه أنه يؤدي إلى دمج كل قواعد وقوانين الحرب داخل هذا القانون، بالرغم من أن أغلب هذه القواعد لا تتصل بحماية الإنسان، بل تقوم بتنظيم العمليات الحربية ولا علاقة لها بحماية حياة الإنسان وسلامته النفسية والجسدية. – د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص١٤، ١٥.

[١١] ومن هنا يتضح لأنصار ذلك الاتجاه أن اتفاقيات جنيف هي التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني، لأن اتفاقيات جنيف هي وحدها التي تنفرد بنصوص من شأنها توفير الحماية للإنسان وحقوقه الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، بينما تلك الحماية تضمنها قوانين الدول الوطنية في وقت السلم.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
النظام القانوني لدور الإعلام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

إن نشر أحكام القانون الدولي الإنساني تهدف الى توقى مخالفه احكامه وعدم وقوع أي من الضحايا اثناء النزاعات المسلحة اثر مخالفة احكامه وايضاً الى كفاله احترام قواعد الحماية اللازمة لحمايه الضحايا. والعمل على احترام احكام القانون الدولي الإنساني. فالتعرض للنظام القانون لدور الإعلام في نشر احكام القانون الدولي الإنساني يوجب دراسة أمرين وهما: (السند القانوني للإعلام- وأهميته كآلية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني).

اولا: **اهميه الإعلام**:

نظراً لما تؤديه عمليه نشر احكام القانون الدولي الإنساني من دوراً فعالا فإنها تكتسب في أوساط المدنيين واطراف النزاع أهميه كبيرة، لذلك تسعى المنظمات الإنسانية الى التعريف به، وذلك في الاوساط المدنية ولا يقتصر على الاوساط العسكرية فقط، لان السكان والمجتمعات المحلية اصبحت فاعل رئيسي في العمل الإنساني، لكن هناك العديد من العقبات والتي تكمن في عملية النشر منها عدم تجانس الفئات المكونة لشرائح المجتمع[١٢].

وهنا يظهر الإعلام من خلال خصائصه التي تسمح بالتوجه لمختلف فئات المجتمع بتنوع وسائله من راديو وتليفزيون وصحف وحديثا شبكات التواصل الاجتماعي، التي تتيح التواصل مع المجتمع.

في حين الطفرة التي يعيشها العالم في فتراته الحديثة والمعنية بعصر الشبكات الاجتماعية، أصبحت فاعل رئيسي في العمل الإنساني ككل ونشر القانون الدولي الإنساني، حيث أصبحت تطغى على الحياه اليومية للفرد، بكونها جزء لا يتجزأ من يومياته، حيث اصبحت الشبكات الاجتماعية جزءا رئيسيا من التجربة العالمية على شبكة الانترنت[١٣].

---

[١٢] فاطمه الزهراء عمر بوزه، الآليات الوقائيه لحمايه المدنيين في النزاعات المسلحه الداخلية على الصعيد الوطني، مجلة الفقه والقانون، سنة ٢٠١٢، العدد رقم (٤٧)، سنة ٢٠١٦.

[١٣] رحيمة الطيب عيسان، فعالية أدوات وسائط الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني حمايه حقوق الإنسان، العدد (٤)، سنة ٢٠١٤.

هذا الى جانب اليات العمل الإعلامي التي ساهمت في العملية من خلال النشر التوثيقي للحقائق المدعمة بالبراهين، وخلق اجواء للحوار والنقاش حول القضايا العصرية للسكان، وتقديم صورة جلية عن الوضع الإنساني المتدهور في مناطق النزاع.

ثانياً: السند القانون للإعلام في نشر احكام القانون الدول الإنساني.

إن الترويج للقانون الدولي الإنساني لا يقتصر على المنظمات الإنسانية والحكومية فقط بل يرتبط بالمؤسسات الإعلامية التي تعي ثقل مكانتها ومسئوليتها الملقاة على عاتقها لكونها ناقل للخبر والمعلومة وايضا بحق يكفله لها قانونياً القانون الدولي نفسه، الذى اعترف للصحافيين والإعلاميين بحرية الإعلام والتعبير في كل الظروف والاوقات سيما الاستثنائية منها، أي يعظم بالذات دورها، اثناء النزاعات والحروب بتسليط الضوء بالصورة والصوت والقلم على ما يحدث من اجل حمايه المستضعفين. هذا الحق القانوني جعل وسائل الإعلام شريك للمنظمات الإنسانية والفواعل الدولية في مهمة نشر القانون الدولي الإنساني[١٤].

والادل على ذلك الدعوات التي يشهدها بلد هش مثل هايتى في سن قانون منظم للصحافة في اعقاب تحقيق انجزته وكالة ميديا سكوم، ان (٩٤ بالمائة) من سكان هايتى يملكون راديو وسط ارتفاع كبير لمعدلات الأمية في البلد، لكن التحقيق ابرز غياب أي مضامين نقدية تحاول معالجة مشاكل البلد، وغياب تدريب لممارسي الصحافة في البلد، وهو ما عبر عنه صحفيو البلاد بمطالب للجهات الرسمية بضرورة خلق صحافه تعالج المشاكل الاجتماعية وتعمل على إرساء منظومه قانونيه وتجمع بين الجميع وفق اسس المواطنة، وأن الرهان يقع على الإعلام من اجل النهوض بالبلد[١٥].

ومن ابرز الامثلة ايضا على مساهمه الإعلام في نشر وتوعيه السكان بالقانون الدولي الإنساني واحكامه، القضية الفلسطينية حيث تقدم وسائل الإعلام مساحات من اعمده الصحف لمجمل النشاطات والفعاليات التي تنفذ من قبل المنظمات الإنسانية خصوصا في أوقات حظر التجوال، بل وتنقل اخبار مختلف الورش الفنية والتعليمية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية وتنقل جهودها في محاولة تحرير اسرى الحرب

---

[١٤] خالد بوزيدى، دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، مجله جيل حقوق الإنسان، العدد رقم (٤)، سنة ٢٠١٤.

[١٥] الفونس روبينسون. الصحافة الهايتية المنعطف الكبير، مجلة رسالة اليونيسكو، سنة ٢٠١٠ ص٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

والمساجين الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية، حتى العراق كان بحاجه هو ايضا الى الإعلام وهو ما عبر عنه الدكتور/ نعمان الهيتى في مقال نشر في صحيفة عراقية انه (بسبب غياب الامن وارتباك الحياه تجرى علنا وخلف الكواليس أحداث منافية للأعراف والتقاليد) هذا التصريح أدلى به بعد فترة من الاجتياح الأمريكي للعراق، اين اختلطت الأمور في ظل غياب صحافه وإعلام ينقل للعالم الانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني في البلد[١٦].

المطلب الثاني
الإعلام ونشر القانون الدولي الإنساني

يسهم القانون الدولي الإنساني في نشر المُثل الإنسانية وروح السلم بين الشعوب.

ذلك القانون يستهدف الحد من اثار النزاعات المسلحة وتحقيق الحماية الأفضل لضحايا تلك النزاعات[١٧].

وتقوم المنظمات الإنسانية المعنية بالقانون الدولي الإنساني من اجل نشر احكام ذلك القانون باستهداف ابرز الجامعات وتقوم بتشجيعها على تدريسه ضمن مناهجها.

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م في بعض موادها على ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة بنشر احكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في زمن السلم والحرب.

وكذلك نشر احكام ذلك القانون من خلال المناهج الدراسية كما كان للإعلام والاوساط الإعلامية دوراً هاماً في نشر احكام القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا يمكننا تقسيم الدراسة في هذا المطلب الى فرعين وهما:

الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة في نشر احكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الإعلام كآلية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

وذلك على النحو التالي:

---

[١٦] د. أحمد عبدالمجيد، د. زكى أبوالحلاوة، الإعلام والعمل الإنساني، مجلة الإنسان، فلسطين، عدد (٣١)، سنة ٢٠٠٥، صـ٣٥-٣٦.

[١٧] د. سامح أحمد محمد النجار، الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الاحمر، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٨، ص٢٨٢

الفرع الأول
الجهود الدولية المبذولة في نشر احكام القانون الدولي الإنساني

ما ورد النص عليه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية مما يؤكد على اهميه نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:-

حيث أوردت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ في المواد المشتركة (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) النص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري، والمدني اذا امكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفه لجميع السكان، وبصفه خاصه للقوات المسلحة وافراد الخدمات الطبية والدينية[١٨].

كما نص البروتكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ على ذات الالتزام حيث نصت (المادة ٨٣) منه في فقرتها الأولى على أن (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذلك اثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا (البرتوكول) على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفه للقوات المسلحة وللسكان المدنيين).

ويتضح من المواد سالفة البيان ان الالتزام بالنشر على النطاق العام هو التزام أساسي على كل الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الاول.كما يفرض النشر على الاطراف المتعاقدة ان يكون مقاتلوها مدربين على العمل بما يتفق مع احكام القانون الدولي الإنساني. كما ان هذا الالتزام لا يقتصر على النشر فقط في الاوساط العسكرية بين المقاتلين وانما يمتد إلى المدنيين. وكذلك فإن هذا الالتزام يشمل اداء مهمة النشر ليس فقط في أوقات النزاعات المسلحة وإنما أيضا في اوقات السلم[١٩].

فلكي يتم تحقيق هذا الالتزام بشكل كامل لابد أن يبدأ نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه من وقت السلم.

---

[١٨] المواد (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

[١٩] د. سرى صيام، د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهوريه مصر العربيه، مطبوعات اللجنة الدواية للصليب الاحمر، القاهرة، سنة ٢٠١١، ص٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اكثر من مناسبه على ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر احكام القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة.

ونصت اتفاقيه لاهاى لعام ١٩٠٧ على أن (تصدر الدول المتعاقدة تعليمات لقواتها البريه المسلحة تتفق مع اللوائح التي تحترم قوانين واعراف الحرب البريه المرفقة بهذه الاتفاقية)، أما اتفاقيات جنيف الأربع فإنها تذهب الى أبعد من ذلك حيث نصت على ان الدول تلتزم بنشر نص هذه الاتفاقيات على اوسع نطاق في بلدانها في وقت السلم والحرب[٢٠].

ويتضح من الاهمية التي اكدت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية سالفة البيان لالتزام الدول بنشر احكام القانون الدولي الإنساني. **وعلى أوسع نطاق الوقوف على ثلاثة اهداف هامة وهى:**

١- إن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني يؤدى إلى انتهاكات جسيمة تترتب عليها معاناه إنسانيه وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات. والتي يمكن تفاديها او الحد منها اذا كان هناك علم ومعرفه بأحكام القانون الدولي الإنساني.

٢- لا يمكن للضحايا بان يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وأن يطالبوا بها ما لم يكن لديهم العلم والدراية بأحكام القاذون الدولي الإنساني.

٣- لتحقيق فاعليه القانون الدولي الإنساني وإنفاذ احكامه على الصعيد الوطني لابد ان يكون المسئولين عن تطبيق هذا القانون على قدر كبير من الالمام بأحكامه وهذه الفئة هي (كالدبلوماسيين، والقضاة، والبرلمانيين).

<u>من الجهود الدولية المبذولة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني في أماكن تجوبها النزاعات المسلحة:-</u>

<u>نشر القانون الدولي الإنساني في كولومبيا:</u>

منذ عام ١٩٩٥م قد تم الاستعداد وبذل الجهود من اجل نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في كولومبيا تلك البلد التي كان قد اعتاد على أعمال العنف في حياته اليومية وكان يتراوح عدد ضحاياها ما بين الثلاثين والأربعين ألف ضحية في العام، وفيما يخص القانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه كان الكل في كل مكان وحتى في أقصى أودية الأندو وغابات الامازون الحارة والرطبة الكل يتكلم عن البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان العالمية.

[٢٠] اتفاقيه لاهاى العام ١٩٠٧م، اتفاقيات جنيف لاربع العام ١٩٤٩

ففي كولومبيا يتم اكتشاف بلداً وقع فريسة لنزاع مسلح داخلي منذ أكثر من ثلاثين عام، وقررت حكومته الموافقة على البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. كما قررت وزارة الدفاع انشاء مكتب لحقوق الإنسان في كل وحدة. وتقدم الجامعات دروساً منتظمة عن حقوق الإنسان لاقت نجاحا كبيراً مثلها في ذلك مثل الجامعات الأخرى التي تقترح دروساً في اللغة الإنجليزية. وكذلك تم الاجتماع من قبل منظمات غير حكومية كثيرة لحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني. وكذلك توجد حركات مسلمة للمقاتلين تسترشد بالقانون الدولي الإنساني وكذلك جمعية الصليب الأحمر وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم بدور هام في نشر القانون الدولي الإنساني والكل يعتقد بأن نشر أحكام القانون الدولي الإنساني هو جزء لا يتجزأ من مهمة كل فرد[٢١].

نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في بلدان كومنولث الدول المستقلة:

إن الجهود المبذولة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والالتزامات المترتبة عليه في أوساط السلطات العسكرية والسياسية والحياة السلمية في أي بلد لابد وأن تترافق مع بذل جهد لإدراج هذا الموضوع في المناهج التعليمية الأكاديمية، حيث يدرس الموضوع ويبحث بعمق أكبر.

إن دراسة القانون الدولي الإنساني تشكل وحتى وقت قريب عنصر ضئيل في مناهج القانون الدولي العام في كليات القانون الرئيسية بجامعات بلدان كومنولث الدول المستقلة[٢٢].

---

[٢١] رولان بيغلر، نشر القانون الدولي الإنساني في كولومبيا، عملية النشر مسئوليه كل فرد، المجله الدوليه للصيلب الأحمر، السنه العاشرة، العدد(٥٦)، مطبوعات اللجنه الدوليه للصليب الأحمر، ١٩٩٧م، ص٤٢٦.

[٢٢] بلدان الكومنولث الدول المستقلة: لقد أطلق مصطلح دول الكومنولث على رابطة الشعوب البريطانية والتي يرمز لها بحرفي (CN) كاختصار للتسمية الإنجليزية (Commonwealth) هذه الرابطة هي بمثابة اتحاد تطوعي يتألف من ٥٣ دولة وجميعها كانت تتبع في وقت مضى للأمبراطورية البريطانية عدا دولتين فقط هما (رواندا وموزمبيق) وإن مساحة دول الكومنولث جميعها تقدر بحوالي (واحد وثلاثين مليون وأربعمائة وأثنين وستين الف وخمسمائة وأربعة وسبعين كيلو متر مربع) وعدد سكانها يقدر بحوالي (بليون وتسعمائة وواحد وعشرين مليون وتسعمائة وأربعة وسبعين ألف نسمة).
لقد جاء إعلان سنغافورة الذي صدر في عام ١٩٧١م عن مبادئ تشرح ماهية هذه الرابطة ووصفها بأنها عبارة عن رابطة أو اتحاد تطوعي يضم عدداً من الدول المستقلة والتي تتعاون فيما بينها في سبيل

(ISSN: 2537 - 0758)

وذلك على الرغم من وجود معاهدات وصكوك القانون الدولي الإنساني باللغة الروسية فلم تكن هذه الصكوك والمعاهدات متاحة بسهولة في المكتبات ونادراً ما كانت محل الدراسة والبحث في الجامعات.

فكان لابد من أجل نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمعرفة به في هذه البلدان بذل الكثير من الجهد مما يلزم لدعم وتوطيد القانون الدولي الإنساني بين المواضيع التي تدرس بانتظام ولاسيما إذا أريد له أن يحتل مكاناً بارزاً في تدريب نخبة من السياسيين وصانعي القرار في المستقبل، ومن هنا تضافرت الجهود الدولية والبعثات في موسكو لتنفيذ برنامج هاما لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني يستهدف الدوائر الاكاديمية في بلدان كومنولث الدول المستقلة، والذي يهدف إلى تشجيع ادراج القانون الدولي الإنساني في البرامج والمناهج التعليمية الرسمية المنتظمة في أقسام جامعية مستهدفة، مع إعطاء الأولوية لكليات القانون والعلاقات الدولية والصحافة[٢٣].

-المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني وما ينظمه من دورات تدريبيه عسكريه عن قانون النزاعات المسلحة.

المعهد الدولي للقانون الإنساني وهو منظمة غير حكومية أنشئت في عام ١٩٧٠م في سان ريمو بإيطاليا، بهدف نشر القانون الدولي الإنساني وتطويره. فهذه المنظمة التي استطاعت أن تجمع ضباط من جميع بلدان العالم، يلبسون زيها الخاص ويعيشون ويعملون معاً لمدة أسبوعين. وكان السبب في اختيار المنتجع الإيطالي سان ريمو على شاطئ البحر هو أن ألفريد نوبل الذي قضى السنوات الأخيرة من عمره فيها وأوقف كل ممتلكاته للأغراض الإنسانية أي جعل القصر الخاص به والذى كان يشغله حتى وفاته المقر الرئيسي للمعهد الدولي للقانون الإنساني.

إنجاح مصالحها المشتركة التي تهم شعوبها إضافة للترويج من أجل التفاهم الدولي أو إحلال السلام العالمي.

وكانت هذه الدول مستعمرة أو تابعة للامبراطورية البريطانية لذلك فهي تملك إرثاً اتفاقياً مشتركاً في مجال التعليم والقانون، واللغة، وبالإمكان الإستعانة فيما بينها في بيئة تعمها الثقة ويطغى عليها التفاهم لإحلال الديمقراطية والسلام وفق احترام لحقوق الإنسان وترسيخ حكم القانون في البلاد.

[٢٣] ستيفان هانكينز، ترويج القانون الدولي الإنساني في التعليم العالى والجامعات في بلدان الكومنولث الدول المستقلة، المجله الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (٥٦)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة ١٩٩٧م ص٤٥٣.

وقد قرر المعهد الدولي للقانون الإنساني انشاء برامج لتعليم الضباط في مجال القانون الدولي الإنساني، وقد بدأ برنامج المعهد الدولي معهد (سان ريمو) في عام ١٩٧٦م بتنظيم دورة تدريبية باللغة الفرنسية. فالمعهد الدولي بدوره يؤدي دوراً هاماً في مساعدة الحكومات في تنفيذ التزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وكان الدور الهام لدور المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني قد ساهم فيه بشكل كبير الدعم والمساعدة الذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المعهد. وإن كانت الدورة الأولى للمعهد كانت باللغة الفرنسية إلا أنها بعد ذلك كانت تنظم باللغة (الفرنسية، والانجليزية، والإسبانية، والإيطالية وأيضاً العربية) وكان المشاركون في الدورات التدريبية يعودون إلى بلدانهم وهم دعاة متحمسين لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة لبلدانهم[٢٤].

مقتطف من جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

إن إدراك ومراعاة القانون الدولي الإنساني يسهم في الحد من الآلام التي تسببه النزاعات المسلحة وحالات الاضطراب أو التوتر ويضمن احترام العاملين في الصليب الأحمر والهلال الأحمر بصفة خاصة لكى يمكن إغاثة الضحايا، كما يضمن أمن الأعمال الإنسانية ويسهم أيضاً في ترويج روح السلم. فالسلام الدائم والتنمية والتعاون السلميين على الصعيد الدولي لا يمكن تحقيقها إلا إذا كانت تستند إلى احترام القانون الدولي الإنساني وكرامة الإنسان[٢٥].

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية[٢٦] تتولى مهمه تعريف القانون الدولي الإنساني والعمل على شرحه ونشر أحكامه وتدريسه، وفي عام

---

[٢٤] جيورجيو بلايس، المعهد الدولي للقانون الإنساني والدورات التدريبية العسكرية الدولية التي ينظمها عن قانون المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (٥٦)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٩٩٧م، ص ٤٥٧– ٤٦١.

[٢٥] راجع في ذلك د. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، مطبوعات المعهد العربي لحقوق الإنسان، سنة١٩٩٢م، ص٣٣.

[٢٦] تاسست اللجنه الدولية للصليب الأحمر كمنظمة إنسانية في إطار الولاية الموكلة لها من قبل الدول الأطراف في اتفقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م، مواجهة للوضع المحزن للنزاع المسلح، حيث ظلت مهمة اللجنة الدولية منذ تأسسيها تتمثل في حماية

(ISSN: 2537 - 0758)

١٩٧٨م بدأت اللجنة الدولية في تطبيق برنامج عمل لنشر القانون الدولي الإنساني، وذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وكان الهدف من البرنامج دعم وتنشيط سياسة النشر التي تقوم بها الدول دون الحلول محلها في هذا المجال[٢٧].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحقيق هذه المهمة من خلال مجموعة من الآليات والوسائل والتي منها (إعداد البرنامج والدورات الدينية، وعقد الندوات، وتنظيم المؤتمرات، وإصدار المنشورات والمطبوعات ذات الصلة بالبحث في تطوير القانون الدولي الإنساني والعمل على الترويج له والتعريف بأحكامه ونشرها وتنمية الوعى بها خاصة لدى الأشخاص ذوي العلاقة الذين تكون لها بحكم صفتهم ومركزهم صلة مباشرة قائمة بالفعل أو محتملة بالحروب والنزاعات المسلحة[٢٨].

نخلص مما سبق إلى أن الجهود الدولية التي بذلت في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني كان لها أثر كبير في نشر أحكام ذلك القانون والتعريف والعمل بها في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي وكذلك في أوقات السلم.

فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على أهمية النشر والطرق التي يجب اتباعها في ذلك كما حثت الدول الاطراف على النشر وكذلك البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، فكان للمواثيق الدولية دوراً هاماً في ذلك. وكذلك الجهود التي بذلت من أجل نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في كولومبيا، وبلدان الكومنولث الدول المستقلة ونشره في الأوساط التعليمية بتلك الدول وكذلك تدريسه وتعليمه بين أفراد القوات المسلحة

ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف من المدنيين والعسكريين وتطوير ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

- القاضي الدكتور. سري صيام والقاضي الدكتور. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة ٢٠١١م، ص ٥.

[٢٧] ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، تقديم د. مفيد شهاب، اعداد نخبة من المتخصصن والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م، ص٣٩١.

[٢٨] هاله السيد إسماعيل الهلالى، دور المنظات الدولية غير الحكومية في حمايه حقوق الإنسان دراسة لحالتي (اللجنة الدولية للصليب الأحمرومنظمة العفو الدولية)، رساله دكتوراه، كليه الاقتصاد والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص ١١٩، ١٢٠.

عن طريق نشره، مما أدى لإعادة النظر والتعديل في القوات المسلحة. مما يتفق وأحكام القانون الدولي الإنساني.

وأخيراً الدور الهام والبارز للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام ذلك القانون، والتي تعد هي بمثابة المطبخ والطاهي لأحكام القانون الدولي الإنساني. تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتعريفه وتفسيره والعمل على احترام أحكامه ومبادئه وحث الدول الأطراف على تطبيقه وعدم انتهاك أحكامه.

الفرع الثاني
الإعلام كآلية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني

يتمحور هذا الفرع حول الإعلام ودوره كآلية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني من منطلق ما يعتمده الإعلام من محاور هامة في نشر أحكام ذلك القانون ومكانته أيضاً في الأجندة الإعلامية وذلك من منطلق قانوني[٢٩].

وأن التطور الذى تشهده تكنولوجيا الإعلام والاتصال ساهم في تحييد الحدود بين الدول وتقريب الشعوب بعضها ببعض، وواكبه تطورات على المستوى المجتمعي للدول. حيث أصبحت البشرية ملزمة على الالتفاف لبعضها لبعض والعمل معاً من أجل مواجهة المخاطر التي تتربص بها، ولعل العمل الإنساني هو الجامع لها في هذا الإطار. لكن على مستوى البشري في النزاعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي، فالقانون الدولي الإنساني يعد أحد الضوابط الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وصون كرامته وهنا يبرز الإعلام بمختلف مؤسساته ويظهر الدور الهام الذي يلعبه الإعلام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وفي أوقات السلم أيضاً.

نصت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على وجوب تعهد الأطراف في النزاع المسلح الدولي باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات.

إذن يجب على كل طراف أن يلتزم بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعة تحت سلطاتها وسيطرتها لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، ويمكن أن يشمل الانفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية

[٢٩] د. عادل خالد، دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، معهد الدوحة للدراسات العليا، قطر، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (٢٦)، سنة ٢٠١٨م، ص١٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

على حد سواء، لضمان مراعاة هذا القانون، وضمان خلق بيئة مناسبة للانصياع والامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني حتى في أسوء الحالات الضرورية، من أجل منح فرصة لاحترام ذلك القانون[٣٠].

وللوقوف على دور الإعلام كآليه لنشر القانون الدولي الإنساني يجب التعرض للتحديات التي يواجهها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وكذلك ضمانات تفعيل دوره لنشر أحكام ذلك القانون.

أولاً: التحديات التي يواجها الإعلام:

لقد واجه الإعلام عند القيام بدوره الهام في مجال نشر القانون الدولي الإنساني عدة تحديات تستهدف إعاقته عن القيام بدوره كآلية فعالة وهامة لنشر أحكام ذلك القانون ومن بينها:

استهداف مقررات المؤسسات الإعلامية والتي لم تسلم من الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة كما حدث في فلسطين والعراق.

غياب الوعي القانوني والخطة الإعلامية المتكاملة للمنظمات الدولية المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، وذلك بسبب حداثة تخصص القانون الدولي الإنساني، كذلك عدم توجيه المعايير وتداخل المفاهيم لكونها من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الإعلامية. حيث أصبح القانون الدولي الإنساني يطبق على الدول الضعيفة دون القوية عند حدوث انتهاك لأحكامه من قبل الدول الكبرى ذات القوى. إذ أصبح يصعب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وفي ظل التعريف الأسمى للإرهاب من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية التفرقة بين المقاومة المشروعة والأعمال الإرهابية[٣١].

المخاطر التي يتعرض لها الإعلاميون والتي أدت إلى الاهتمام بكفالة الكثير من الضمانات للقائمين على الإعلام والصحافة أثناء النزاعات المسلحة لتمكين الإعلاميون من أداء مهامهم بشفافية وكفاءة ولإنجاز الدور الإعلامي والكشف عن الانتهاكات والاستعداد لعدم تكرارها، وتوجيه الضمير العالمي نحو وضع النصوص الكفيلة بمواجهة ما يستحدث منها، ومنها قواعد حماية الصحفيين.

---

[٣٠] تونى بفانير، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية مساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٩١) العدد (٨٧٤)، يونيو/حزيران، سنة٢٠٠٩، ص٤٢.

[٣١] د. عادل خالد، دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٠٧، ١٠٨.

ونظراً لما تقوم به وسائل الإعلام من دور هام وبارز أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي فيعد هو أهم الأسباب التي تدفع الأطراف المتحاربة إلى محاولة السيطرة على ما يتم تقديمه من أخبار ومعلومات وأنباء عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني.

فأنه لم يعد من المقبول تقييد حرية الإعلام والاعتداء المتعمد على الإعلاميين ومعداتهم، إذ يحاولون نقل ما يحدث من انتهاكات في مختلف الحروب[٣٢].

حيث أصبحت حماية الإعلاميين من أهم ضمانات ممارسة الإعلام بدوره الهام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به[٣٣].

ثانياً: ضمانات تفعيل دور الإعلام:

إن قيام الإعلام بدوره في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني يقصد منه تكوين رأي عام عالمي قادر على القيام بدور رقابي على الدول والكيانات الدولية عند وضعها طرف في أي من النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير ذات الطابع الدولي والعوامل التي تؤثر في الرأي العام متعددة منها وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية (لصحافة– والسينما– والمسرح– والتلفزيون– والراديو) بالإضافة إلى الإشاعات والنكت السياسية[٣٤].

ولقيام الإعلام بدوره الهام في النشر يجب كفالة الضمانات اللازمة لأفراده لأداء دوره في جو من الأمن بجانب وضع قواعد الحماية الكفيلة بمسائلة المتسبب في عرقلة هذا الدور. ولذلك يجب أن تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني هذه الحماية بكفالة بعض الضمانات التي سوف نوجزها بعد الإشارة إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن.

إذا كان للمنظمات الدولية دوراً بارزاً وفعالاً في نشر القانون الدولي الإنساني رغم وجود العديد من المعوقات إلا أن الدور الذى تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعد

---

[٣٢] د. تامر بكر عثمان، دور قواعد القانون الدولي الإنساني في كفالة الحماية الخاصة بالصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلة الحقو، جامعة طنطا، سنة ٢٠١٧م، ص٣.

[٣٣] انظر د. كريم محمد الصباغ، ممارسة حرية التعبير في القانون الدولي دراسة تطبيقية بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه المنوفية، سنة ٢٠١٦م، ص١٤٠.

[٣٤] د. غنيم قناص، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

دوراً رائداً يوجب على وسائل الإعلام أن تسترشد به في إطار القيام بدورها المنشود في الإعلام بالقانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه وقواعده والترويج لها. مع ضرورة الاستعانة بذوي الخبرة من العسكريين في التعريف بالحرب وكيفية مواجهة الانتهاكات على الصعيد الوطني والدولي وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة[٣٥].

وفي هذا الإطار؛ دعت الدراسات المتخصصة إلي دعم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية، مثل الاتحاد الدولي للصحفيين، ولجنة حماية الصحفيين، والمعهد الدولي لسلامة الإعلام، ومنظمة "مراسلون بلا حدود"، في مجال تفعيل أطر الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة[٣٦].

كما أنه ولكي يتحقق التفعيل المرجو لدور الإعلام في هذا الشأن لابد وأن يتوافر بجانب ما سبق الضمانات الآتية:

- حرية الإعلام

وتعني قدرة الفرد والصحفي علي التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة، مهما كانت الوسيلة التي يستخدمها، سواء أكان ذلك بالاتصال المباشر بالناس- عن طريق الندوات والمؤتمرات- أم بالكتابة أم بالإذاعة، أم عن طريق الوسائل التكنولوجية[٣٧].

في ظل الالتزام بالحدود القانونية لممارسة حرية التعبير عبر الوسائل الإعلامية المعاصرة في ضوء التطورات الحديثة[٣٨].

---

[٣٥] انظر في هذا الشأن د. سامح أحمد محمد النجار، الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[٣٦] تامر بكر عثمان، المرجع السابق، ص٣٨.

[٣٧] اميره عبد العظيم محمد، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء المواثيق الدولية، بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، المنعقد بكلية الحقوق جامعة عين شمس، من التاسع إلي الحادي عشر ٢٠١٧، ج٢، ديسمبر٢٠١٧، ص١٦٤٩.

[٣٨] في ضمانات ممارسة حرية التعبير علي المستويين الدولي والوطني؛ انظر: رسالة كريم الصباغ، المرجع السابق، ص٢١٥.

- في مدي كفاية القواعد القانونية العامة لتنظيم وسائل الإعلام المعاصرة، والاستخدام القانوني للشبكة العنكبوتية كوسيلة إعلامية؛ انظر: عيد احمد الحسبان، واقع حرية الراي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة- دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق- جامعة الكويت، العدد١- السنة٣٥، ربيع الاخر١٤٣٢هـ- مارس٢٠١١م.

وقد أحسن المشرع المصري صنعا، إذ نص– صراحة– علي التزام الدولة المصرية بكفالة حرية الإعلام، وذلك بـ(المادة ٢) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، كما حظر (بالمادة الثالثة) من ذات القانون فرض أي نوع من أنواع الرقابة علي وسائل الإعلام المصرية، واستثني من ذلك جواز فرض رقابة "محددة" عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، (م٢/٣) و إن كان هذا القيد يعد قيدا علي الشفافية، إلا أن مقتضيات الأمن العام هي ما تبرره.

استقلال الإعلاميين

من أهم الضمانات اللازمة لكفالة دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني تبنيه للحياد في القيام برسالته، سواء في نقل الأخبار والرسائل الإعلامية أو فضح الانتهاكات أيا كان مرتكبها، والبعد عن استخدام أسلوب الحشد المصطنع وتوجيه الرأي العام بطريق مزور لإرادته الحقيقية.

وحسنا فعل المشرع المصري؛ حينما وضع نصا صريحا بالمادة السابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ يقضي بان "الصحفيون والإعلاميون مستقلون في أداء عملهم، لا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون" كما حظرت (المادة ١٦) من ذات القانون فصل الإعلامي من عمله إلا بعد التحقيق معه.... ولاشك أن هذا النص يأتي تطبيقا لنص دستوري أسمي، أدرجه المشرع الدستوري بـ(المادة ٢٠٧) من الدستور المصري الجديد، أكد فيه حرية واستقلال وسائل الإعلام[٣٩].

ومن بين الضمانات؛ أشار البعض إلي: الحماية الجنائية والحماية المدنية لرجال الإعلام والأعيان الإعلامية في القانون الدولي الإنساني، سواء في وقت السلم أو زمن الحرب[٤٠].

وأخيراً فعندما تحدث انتهاكات في أي نظام قانوني لابد أن تترتب عليها عواقب قانونية والانتهاكات يقترفها أفراد.. ورغم تزايد تطبيق القانون الدولي الإنساني ضد الأفراد

---

[٣٩] تنص المادة ٢٠٧ من الدستور المصري الجديد علي "تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام، وإسهاما في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله وفقا للدستور والقانون".

[٤٠] انظر في ذلك تفصيلا: رجب عبد المنعم، الحماية القانونية الدولية لرجال الإعلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع والستون، ٢٠١٣، ص ٦٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولمصلحتهم؛ فهو أيضا جزء من المستوي الأول من حيث أنه ينفذ بين الدول، وفي هذه البنية التقليدية؛ تنسب الانتهاكات إلي الدول، ولهذا ينبغي توجيه التدابير اللازمة لوقف وقمع الانتهاكات والتعويض عنها ضد الدولة المسئولة عن الانتهاكات، وتحدد القواعد المتعلقة بمسئولية الدول العواقب المترتبة علي الانتهاكات بين الدول[٤١].

وفي هذا الصدد، ضمن المشرع الوطني المصري للإعلامي ألا يكون الرأي الذي يصدر عنه سببا لمساءلته، واشترط لذلك أن يكون هذا الرأي مبنيا علي معلومات صحيحة[٤٢].

- <u>الحق في الحصول علي المعلومات</u>.

ويقصد به تمكين الإعلامي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها، والاطلاع علي كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة دون عائق بينه وبين حرية تدفق المعلومات، أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملاءه في جميع وسائل الإعلام[٤٣].

وقد أقر هذه الضمانة المشرع الوطني المصري في (المادة ٩) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والتي قضت بأحقية الإعلامي في نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها، و(المادة ١٠) من ذات القانون، والتي حظرت فرض أية قيود تعوق توفير المعلومات أو إتاحتها..... أو حقها في الحصول علي المعلومات، كما منح للإعلامي الحق في تلقي إجابة علي ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار (م١١) وأعطاه- كذلك- حق حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين والتصوير في الأماكن العامة (م١٢).

---

[٤١] ماركوساسولي، مسئولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢، ص٢٣٦. وحول فكرة الجزاء الجنائي في القانون الدولي الإنساني انظر: ا/ د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولي للجمعية، ص٩٢.

[٤٢] "م ٨" من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨. وفي هذا الاطار أيضا؛ انظر: هادي طلال هادي الطائي، المسئولية الدولية عن البث الاذاعي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

[٤٣] لانا خالد سلامه القطيفان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط حول "حق الحصول علي المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن" ٢٠١٢ / ٢٠١٣، صٍ٢٦.

ويأتي ذلك في إطار (المادة ٤٧) من الدستور المصري الجديد، والتي نصت "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير....." كما أكدت (المادة ٤٨) علي حرية الإعلام[٤٤].

بل إن الملاحظ أن الدستور المصري يشهد إعلاءً لحق الصحفي في الحصول علي المعلومات، بأن لم يكتف بجعله حقا قانونيا، ولكن سما به إلي مرتبة الحقوق الدستورية، قاطعا كل طريق علي أي سلطة في أن تختزل أو تنتقص من هذا الحق "المادة ٢١٠ من الدستور المصري"[٤٥].

- **<u>توسيع الحماية الدولية المقررة لوسائل الإعلام والإعلاميين</u>.**

إذا كان القانون الإنساني قد أقر الحماية الدولية للأشخاص في زمن النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية فإن بعض الفئات من الأشخاص لها حماية خاصة تضمنتها التشريعات الدولية والوطنية كالجرحى والمرضي، ويبقي الصحفيون بحاجة إلي مثل تلك الحماية القانونية الدولية والوطنية[٤٦].

ونظرا لما يتعرضون له من انتهاكات ومخاطر كبيرة نتيجة للعمليات الحربية، في إطار تغطيتهم للنزاعات المسلحة، فربما وقعوا ضحايا العمليات العدائية الجارية علي أرض المعارك[٤٧].

---

[٤٤] وجاء نص المادة ٤٨ من الدستور المصري الجديد "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة علي الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الاداري محظور، ويجوز استثناءا في حالة إعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون".

[٤٥] تنص المادة ٢١٠ من الدستور المصري علي: "للصحفيين حق الحصول علي الأنباء والمعلومات، طبقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولاسلطان عليهم في عملهم لغير القانون".

[٤٦] تامر بكر عثمان، المرجع السابق، ص٣٨.

[٤٧] سعيد عبدالملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، الفترة من٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧، ص١. وللمزيد؛ انظر: احمد سي علي، حماية الصحافيين خلال المنازعات المسلحة علي ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولم ترد الإشارة إلي حماية الصحفيين بشكل صريح ضمن النصوص القانونية المطبقة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن المعاملة الإنسانية – التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧– يقران الحد الأدنى من الضمانات التي لا غني عنها في الحروب والنزاعات الدولية، إلا أن الصحفيين[٤٨]،

[٤٨] ذهب بعض الشراح إلي أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ كان أكثر دقة في تحديد الصحفيين من زاوية اعتبارهم فئات مدنية، إذ تنص المادة ١/٧٩ منه علي: "يعد الصحافيون الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين، في منطوق الفقرة الأولي من المادة ٥٠" وكانت المادة ٧٩ قد نصت علي اعتبار الصحفي شخصا مدنيا مع توفر شرط بطاقة الهوية، وأوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة حماية هؤلاء الصحفيين بصفتهم مدنيين، شرط ألايقوموا بأعمال منافية لكونهم صحفيين، ومسيئة إلي كونهم متمتعين بالحماية، انظر: عمر الحسين، المرجع السابق، ص٧١، وفي قواعد حماية الصحفيين تفصيلا؛ انظر: ذات المرجع السابق، ص١١٢. وأشار البعض إلي أن الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفيين خلت من أي تعريف للصحفي، حيث لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقياتي لاهاي لعام ١٨٩٩و١٩٠٧ من هم مراسلوا الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة والمنصوص عليهم في المادة ١٣، كما نصت المادة ٨١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ علي المراسل الحربي، دون أن تعطي تعريفا له، شأنها شأن الاتفاقيتين السابقتين، انظر: سامي محمد عبد العال، الحماية القانونية للإعلاميين في منظور القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص٨.

- وقد حظيت قضية حماية الصحفيين– العاملين في مناطق النزاعات المسلحة– باهتمام دولي منذ أحداث الحرب الأمريكية علي العراق سنة ٢٠٠٣، مرورا بالعديد من الحروب والنزاعات الدولية التي كشفت ضعف آليات الحماية الدولية المقررة للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء سير هذه النزاعات، انظر: تامر بكر عثمان، المرجع السابق، ص٣٨.
- إن أول تعريف وضع للصحفي أو المراسل الحربي هو الذي تضمنته المادة "٢/أ" من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، والتي لم يكتب لها أن تري النور، واستبدلت بنص المادة ٧٩ الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧م، حيث جاء فيها "كل مراسل أومخبر صحافي ومصور تلفزيون ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في السينما، الإذاعة والتلفزيون، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية، انظر: الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤، ص٢٤٦.

والإعلاميين يستفيدون من الحماية بوصفهم أشخاصا مدنيين، لكن هذه الحماية ليست مطلقة، فالصحفي مشمول بالحماية ما دام لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، إذ تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر[٤٩].

ومن قبيل الضمانات الوطنية المقررة للإعلاميين والصحفيين: عدم جواز توقيف الصحفيين والإعلاميين في قضايا الرأي والتعبير؛ ففي إطار حاجة المجتمع الدولي إلي تنظيم ممارسة حرية التعبير؛ رأت الجماعة الدولية أنها جديرة بالتنظيم، وتوارثت الدول علي اتباعها والتزمت بها، فصارت عرفا دوليا مقبولا بين الأعراف الدولية التي نشأت وأقرت دوليا، ومن ثم بات الالتزام بها يدخل في إطار الواجب، ويترتب علي مخالفته المسئولية الدولية[٥٠].

ضوابط نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بواسطة وسائل الإعلام

فيما يتعلق **بمضمون المحتوي الإعلامي**؛ يحظر علي وسائل الإعلام بث الدعاية لصالح الحرب أو لصالح الكراهية العرقية، وقد اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات تدين استخدام هذه الدعاية، مثل القرار رقم (١١٠) لعام ١٩٤٧، الذي أكدت عليه مرة أخري في إعلان المبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الاتصال في دعم السلام والتفاهم الدولي، الذي أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٧٨[٥١].

---

[٤٩] تامر بكر عثمان، المرجع السابق، ص٣٧.

[٥٠] كريم محمد رجب الصباغ، ممارسة حرية التعبير في القانون الدولي، دراسة تطبيقية بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام، رسالة كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٦، ص ٦٣. كما أكدت علي حرية التعبير الدساتير الوطنية، من ذلك الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، والذي نص بالمادة ٦٥ "..... لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

[٥١] وسيم جابر الشنطي، المرجع السابق، ص٧٩. وقد أشار المشرع المصري إلي قيد مماثل بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بأن حظر علي المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلي مخالفة القانون، أوتخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض علي التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. كما حظر في المادة ٢٠ من ذات القانون التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، أو تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أوالشخص ذي الصفة النيابية العامة أوالمكلف بخدمة عامة،.....كما حظر في المادة ٢١

(ISSN: 2537 - 0758)

وفيما يتعلق **بسمات الإعلامي المنوط به نشر أحكام القانون الدولي الإنساني؛** تشير الأبحاث المتخصصة في مجال الإعلام إلي أنه يتعين علي الإعلامي أن يمتلك ثقافة العمل الإنساني، لتكون له القدرة علي معرفة المعلومات المصرح بها من غيرها، وأهم الأحداث التي يجب التركيز عليها في تقاريره، بما يساعد علي حل الأزمة أو التخفيف منها، فيكون بعمله ذا بعد إنساني أكثر منه إعلامي، لأن الدفاع عن المستضعف وحشد الجهود لمساعدة المناطق المنكوبة يسبق المنافسة والعمل علي الحصرية التي تقتضيها أبجديات العمل الإعلامي[٥٢].

المطلب الثالث
الالتزام الإعلامي في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

وإن كانت الأطراف المتنازعة في نزاع مسلح يقع على عاتقها التزامات معينة بخصوص حماية المدنيين من الأعمال العدائية، فإن القانون الدولي الإنساني يفرض أيضا على المدنيين وكذلك على الإعلام ووسائله التزامات دولية في ضوء أحكامه. حيث أنهم يقومون بدور هام في التأثير على الرأي العام حيال ما يقع من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع فيضع على الإعلام ووسائله ضوابط والتزامات مهنية تقيده، فيلتزم الإعلام بالموضوعية في نشر الخبر وأن يعرض الحقائق والمعلومات دون تشويه أو تزييف كما يلتزم بالشفافية واحترام حقوق الإنسان.

حيث أنه يتعين تطبيق القانون الدولي الإنساني بحرص شديد. فإن كان من المتفق عليه هو الطابع الإلزامي للالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني. فتتوافر أيضا المسئولية في حق الإعلام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

ومما سبق يمكننا دراسة هذا المطلب من خلال فرعين وهما:

- **الفرع الأول:** طبيعة الالتزام الإعلامي.
- **الفرع الثاني:** مسئولية الإعلام تجاه نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

وذلك على النحو التالي.

تناول ماتتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة، علي نحو يؤثر علي مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

[٥٢] عادل خالدي، المرجع السابق، ص ١٠٦.

الفرع الأول
طبيعة الالتزام الإعلامي

يلتزم الإعلام في إطار نشره لأحكام القانون الدولي الإنساني بطبيعته الاتفاقية، والطبيعة العرفية لأحكامه وقواعده، وكذلك الصفة الآمرة لها، وأيضا الطابع الوقائي والذي يهدف إلى عدم مخالفة أحكامه ووقوع أي من الضحايا فضلا عن كفالة قواعد الحماية اللازمة لهؤلاء الضحايا. **وهي على النحو التالي:**

أولا: **الطابع الاتفاقي**:

إن عملية النشر لأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده تكتسب أهمية كبيرة ضمن جهود تفعيل وإرساء احترامها، وعملية النشر هي التزام اتفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية حيث ظهر هذا النهج منذ إبرام اتفاقية لاهاي للحرب البرية المبرمة عام ١٨٩٩ حيث أتت المادة الأولى منها لتوضح ذلك[٥٣].

كما ظهر هذا النهج ضمن اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦. واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٥٤].

وورد النص أيضا في مواد البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام ١٩٧٧[٥٥].

كما نصت المادة (٩٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة إعلان نص اتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، وتلقين الموظفين المختصين بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات الخاصة بتطبيقها[٥٦].

يعتبر نشر أحكام القانون الدولي الإنساني ومبادئه وقواعده هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة

---

[٥٣] نصت المادة الأولى على أنه "على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية، طبقا لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية".

[٥٤] المادة (٢٦)، المادة (٣٨).

[٥٥] المادة (٨٣)، المادة (١٩).

[٥٦] د. محمد عبد الكريم عزيز، مسئولية المقاتل عن انتهاك القانون الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٧، ص٢٧١.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيان لعام ١٩٧٧، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨[٥٧].

ثانيا: الطابع العرفي:

إن كانت قواعد وأحكام الحرب ملزمة للدول، فالقواعد والأحكام العرفية تكون ملزمة لها أيضا في حين أن القواعد الموضوعية تلزم الدول المبرمة للاتفاقية التي وضعتها. لذلك يجب على الدول ألا تخرج في حربها على هذه القواعد والأحكام، وأن تعمل على احترامها، وفي إطار ذلك تتوصل الدول إلى إبرام المعاهدات بإصدارها داخل الدولة حتى تحمل السلطات المختلفة فيها على احترامها، أو يسن تشريع خاص يضع نصوصها موضع التنفيذ.

وقواعد النشر لا تختلف عن عموم قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أنها جزء لا يتجزأ منها وقد اتفق الفقه على أن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (الخاصة بالحرب البرية وأعرافها) والواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ تعتبر هذه القواعد والأحكام قانونا عرفيا[٥٨].

وأيضا الأحكام ذات الصلة بأنواع الأسلحة ومنها بصفة خاصة الحظر المقرر على استعمال الأسلحة الكيميائية فهي تعتبر أحكاما عرفية، ولقد أبدت هذا الرأي محكمة نورمبرج، والتي قررت أن قواعد أحكام لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية هي محاولة تنقيح قوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل، لذلك تعتبر هذه الاتفاقيات كاشفة عن هذه القوانين والأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول المتمدينة، ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول، حتى تلك التي لم تكن طرفا في اتفاقية لاهاي[٥٩].

---

[٥٧] د. سيرج بوروجوا، قانون النزاعات المسلحة والتدريب على تطبيقه، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة ٢٠٠٦، ص٤٢٩، مشار إليه في د. سحنون زكرياء عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مكتبة الوفاء، سنة ٢٠١٧، ص١٨٣.

[٥٨] الأحكام الواردة بنصوص المواد المتعلقة بالحرب البرية وأعرافها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

[٥٩] د. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، سنة ٢٠١٧، ص١٠٣.

وللتوطيد والتأكيد على الطابع العرفي لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني فقد عرف بأنه "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات تحرم وتحذر أي هجمات قد يتعرض لها أثناء الصراع المسلح سواء كان ذلك الصراع ذات طابع دولي أو غير ذات طابع دولي[٦٠].

كما أن محكمة العدل الدولية كان لها السبق في تأكيد الطبيعة القانونية لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تتعدى الطابع التعاقدي التقليدي للاتفاقيات الدولية، حيث أكدت المحكمة الدولية على الطابع العرفي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أضفت على بعض القواعد الإنسانية صفة القواعد الآمرة، التي تعتلي بها أعلى درجات التطور القانوني للقواعد الدولية[٦١].

ثالثا: الطابع الوقائي:

لقد أجمع الفقه على أن نشر الاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد والأحكام المكونة للقانون الدولي الإنساني هي من أهم آليات الوقاية، ومن المعلوم أن عملية النشر لهذه الأحكام والقواعد والاتفاقيات تتم عبر وسائل عديدة. فيتحقق ذلك عن طريق تدريس هذا القانون وأحكامه في الأكاديميات العسكرية وكذلك في الجامعات والكليات المتخصصة بدراسات العلوم الإنسانية والحقوق، والعلوم السياسية، وغيرها، كما يجب أن تكون كل سلطة مدنية أو عسكرية على إلمام واسع بهذه المواثيق، ويمكن أن يتم إلقائها أيضا في محاضرات وملتقيات، وكذلك عن طريق وسائل الإذاعة والتليفزيون والصحافة المقروءة، ليتعلم المدنيون أيضا وبصفة خاصة عند قرب وقوع أو اندلاع نزاع مسلح[٦٢].

والجانب الأكبر من الفقه الدولي أيد الطابع الوقائي للالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني لما يهدف إليه في مراحل وقوع النزاع وما يسبق وقوعه وكذلك بعد وقوع النزاع حيث يهدف ذلك الطابع قبل وقوع النزاع إلى تفادي وقوع تلك النزاعات المسلحة

---

[٦٠] د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أ.د. أحمد فتحي سرور، سنة ٢٠٠٣.

[٦١] د. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٥.

[٦٢] د. عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٥، ص١٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

دولية كانت أو غير ذات الطابع الدولي، ويهدف أثناء وقوع النزاع إلى منع امتداد أو توسيع تلك الأعمال والحد من أعمال العنف، ويهدف في المرحلة الأخيرة وهي بعد وقوع النزاع إلى فتح الباب أمام العودة إلى السلم[٦٣].

ويؤكد على هذا الطابع هو ما اتخذته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إجراء أثناء دورها الهام في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير ذات الطابع الدولي، وكذلك وقت السلم، وتعزيز حماية ضحايا تلك النزاعات جنبا إلى جنب، واحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تتصل في هذه الإجراءات بالإجراءات الوطنية للتطبيق والنشر[٦٤].

والالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني يقع في دائرة الالتزامات القانونية وفقا لنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٦٥].

كما أكد جانب كبير من الفقه وفقا لنص المادة السابقة أنه على الدول السامية المتعاقدة التزامات وإجراءات يجب القيام بها من أجل تنفيذ ما جاء بهذه الاتفاقيات، فيجب على الدول أن تسن في تشريعاتها الداخلية قواعد قانونية تتكفل فيها بنشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني، فعلى الدول أن تعين الأجهزة الكفيلة بتطبيق أحكام الاتفاقيات التي تهدف وبصفة خاصة إلى منع حدوث أية انتهاكات دولية، وذلك بنشر الوعي بضرورة تجنب الحرب وآثارها التدميرية، كما تقوم تلك الأجهزة ببذل جهد كبير لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف في النزاع باحترام تلك القواعد والأحكام مع عدم السماح بمخالفتها. وفي حالة مخالفة تلك القواعد والأحكام يتم تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الطرف المنتهك لها لتطبيق المسئولية عليه، ويتم إيقاع العقاب الواجب عليه،

---

[٦٣] د. وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة ٢٠١٦، ص٧٣.

[٦٤] ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سنة ١٩٨٤، ص١٥١.

[٦٥] أكدت المادة الأولى المشتركة على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

ويكون ذلك في إطار التزام الدولة بوضع التزاماتها الدولية مع وضع التطبيق، وجعلها جزء من تشريعاتها الداخلية[٦٦].

رابعا: الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

مما لاشك فيه أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجرد وتكتسب هذه الصفة من أن مصدر هذه القواعد هو العرف الدولي الملزم[٦٧].

كما أن القواعد الموضوعية للقانون الدولي العام هي شأنها شأن قواعد القانون الداخلي يلتصق بها طابع الإلزام[٦٨].

وتتعرض الدول في حال مخالفتها لهذه القواعد للمسائلة لأن ذلك لا يذهب إلى حد القول بالتضحية بسلامة الدول. ويبرر ذلك حكم الواقع لأحكام القانون، والواقع هنا هو الضرورة[٦٩].

فالضرورة قد تأتي قيد في بعض الأحيان على إنفاذ القواعد المشار إليها إذا كان من شأن تطبيقها إهدار حقوق أسمى، مما يوجد خيطا رفيعا في التطبيق إلا أن ذلك لا يغني بأي حال على الاعتراف بأمرية تلك القواعد (قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني).

---

[٦٦] انظر على نحو مفصل: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣، ص٢٠ وما بعدها.

[٦٧] د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور بإصدار: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣، ص١٥.

[٦٨] د. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو عام ١٩٩٦، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، تقديم مفيد شهاب، ص١١، وللمزيد انظر: ص١٥ من نفس المرجع.

[٦٩] د. مصطفى فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، (ب-ت) ص٢٨.

- وللمزيد انظر: د. سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
مسئولية الإعلام تجاه نشر أحكام
القانون الدولي الإنساني

يشترط ويجب على الإعلام أن يمتلك ثقافة العمل الإنساني، لتكون له القدرة على معرفة المعلومات المصرح بها من غيرها وأهم الأحداث التي يجب التركيز عليها في تقاريره بما يساعد في حل الأزمة أو التخفيف منها، فيكون بعمله ذو بعد إنساني أكثر منه إعلامي لأن الدفاع عن المستضعف وحشد الجهود لمساعدة المناطق المنكوبة يسبق المنافسة والعمل على الحصرية التي تقتضيها بدائيات العمل الإعلامي[٧٠].

وبالرغم من الجانب الإيجابي للإعلام إلا أن المنظمات الحقوقية الدولية لم تغفل إمكانية استعماله بما يثير النزاعات ويؤججها أكثر، لذلك فرضت مجموعة من القوانين الرادعة والتي تقيد العمل وفق الممارسات السليمة، والتي تم إيرادها ضمنيا بما يضمن المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وكذا منع الدعاية لصالح الحرب أو لصالح الكراهية العرقية عبر عدد من المواثيق، فقد اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات عام ١٩٤٨ تدين استخدام الدعاية، وبحث اتفاقيات بهدف الترفيه من حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والعزل العنصري والتحريض على الحرب عام ١٩٧٨[٧١].

لذلك فالإعلام تقع على عاتقه مسئولية تجاه الأبعاد الإنسانية لعمله المهني، ونوقشت هذه المسألة بعد زلزال شرق آسيا الذي تسبب في سقوط أكثر من (٢٨٠) ألف قتيل لكن الصحافة العربية والعالمية مرت عليها بشكل عارض، ليضاف ذلك إلى إشكالات كانت مطروحة من قبل على غرار إخفاء أو التقليل من حجم الخسائر البشرية، خاصة في النزاعات طويلة الأمد، وكذا موقف الحياد على غرار ملف الصحراء الغربية أين يتعمد الإعلام عدم الخوض في المسائل غير المفصول فيها.

فما هو الحال بالنسبة للجانب الإنساني منها، ومن جهة أخرى نفس الموضوع نجده متناول إعلاميا موازاة مع موقف الدولة (الإعلام المغربي والجزائري) بما يضمن استمرار التمويل الحكومي لهذه المؤسسات الإعلامية في كلا البلدين، ليبقى الشعب الصحراوي

---

[٧٠] د. عادل خالد، دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، معهد الدوحة للدراسات العليا، قطر، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (٢٦)، بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠، ص١٠٣.

[٧١] د. خالد أبو زيدة، دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (٤) لسنة ٢٠١٤، ص٣٥٣.

يتأرجح بين كفتيهما، أيضا معضلة تجاهل الإعلام العربي بالخصوص لملف السجناء السياسيين وسجناء الرأي وغيرها من الملفات السياسية التي تعنى بها المنظمات الإنسانية، كل هذا يطرح إشكالية التوظيف السياسي للإعلام في فترات النزاع التي تعري الوسائل الإعلامية وتظهر نقصها أمام مسئوليتها الإنسانية.

ومن ذلك يظهر مسئولية الإعلام ومؤسساته تجاه العمل الإنساني فيكون الإعلام له دورا هاما وفعالا في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني فهناك التزامات تقع على عاتق الإعلام ووسائله تفرض عليه المسئولية الدولية في حالة عدم الوفاء بالالتزامات الدولية لكي يتحقق دوره الهام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بشفافية بعيدا عن أي انتهاك لمبادئ حقوق الإنسان. وأن يكون دور الإعلام في إطار الموضوعية وعرض الحقائق دون تزييف أو تشويه.

وفي إطار ذلك يقع على الإعلام والإعلاميين التزامات هامة منها:

١- الالتزام الإعلامي بالشفافية واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

٢- الالتزام الإعلامي بالموضوعية وعرض الحقائق والمعلومات دون تشويه أو تزييف. وهي كما يلي.

أولا: الالتزام الإعلامي بالشفافية واحترام مبادئ حقوق الإنسان:

يعني التزام الإعلام بالشفافية أن يتضمن الخبر الذي يقدمه الإعلام ما يهم الجمهور عرضا واضحا وذكيا لكل الأحداث دون أن تتجاهل شيء هام، على أن يشتمل تقديمها تعليقا وتفسيرا للأحداث، وأن يتم بأسلوب واضح ومبسط[٧٢].

فالشفافية هي كلمة في أبسط معانيها لا تعدو أكثر من الصراحة والوضوح حتى لو كان فيها ما يؤلم، ويجب أن يكون الخبر الذي يقرأه أو يسمعه الجمهور خبرا جديدا وحديثا، أي عنصر الفورية أو التوقيت المناسب يتصدر القائمة[٧٣].

ومن ذلك المنطلق نجد أن الإعلام يملك القدرة على تقديم تغطية فورية للأحداث حيث أن هذه التغطية بهذه الطريقة هامة للغاية، وذلك لأن أخبار الحروب هي من الأخبار التي يهتم بها الجمهور مهما كانت طويلة، ولكن ذلك ليس بمعناه أن المعارك

---

[٧٢] انظر: سلافوي ماسكوفتس، باورسلاف فرست، مدخل إلى الصحافة، صحافة وكالات الأنباء، ترجمة جيان، الطبعة الثالثة، دار الفارابي، بيروت، سنة ١٩٨٥، ص١٢٩.

[٧٣] راجع في ذلك: ألبرت ل. هستروتو، مرجع سابق، ص٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ليست هي وحدها التي تدفع الخبر لكي يكون في الصدارة وإنما هنا البعض يقول: (إن اشتغال وسائل الإعلام بكثير من الصراع هو انعكاس لافتتان البشرية بهذا الصراع والذي يكون ناتجا عن آثار متولدة عن الاندماج والتقمص والتنفيس العاطفي من جانب جمهور القراء)[٧٤].

والجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت في قرارها رقم (١٠/٦٣) على أن المهمة الأساسية لإدارة شئون الإعلام هي أن توفر للجمهور وفي الوقت المناسب معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة من خلال أنشطتها في مجال الاتصال ووثيقة الصلة بالموضوع بشأن مهام ومسئوليات الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر من الشفافية[٧٥].

فيدل ما سبق على أن الإعلام يجب أن يلتزم بالشفافية وبجانب الشفافية يجب أن يلتزم باحترام مبادئ حقوق الإنسان. إذ تلعب المؤسسات الإعلامية دورا هاما وبارزا في تجسيد ثقافة حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الثقافات في نشر مبادئ حقوق الإنسان، وكذلك القيام بنقد هادف وبناء إذ ما ارتكز على الموضوعية ومنظومة سلوكية توازن بين الحرية والمسئولية، خاصة وإن كنا لم نبلغ الربع الأول من القرن الحادي والعشرين، وفي الإمكان التحكم في العولمة لكي ينشأ مجتمع عالمي يحترم ويكرس التعددية وتنوع الثقافات وحقوق الآخر وتكريس الفن الحضاري، وذلك إذا علم أن عصر المعلومات قد وفر فرصة ثمينة للاتصال الإنساني الذي يهيئ لتفهم الآخرين وتجاوز عصر المعلوماتية إلى المعرفة[٧٦].

ومن أهم هذه الحقوق:

دور الإعلام في حماية حرية الرأي والتعبير، دور الإعلام في حماية الحريات العامة، ودوره في حماية الحق في المساواة، وحماية الحق في المشاركة السياسية،

---

[٧٤] د. حسنين شفيق، رحلة الخبر من المراسل إلى القارئ، صحافة وكالات الأنباء المقروءة والمرئية، دار فكر وفن، ٢٠٠٩، ص١٧٩ وما بعدها.

[٧٥] انظر: قرار الجمعية العامة رقم ١٠٠/٦٣ الصادر في الدورة الثالثة والستون والخاص بالمسائل المتصلة بالإعلام..A/RES/63/100A-B, 18 December 2008 -

[٧٦] نقلا عن د. قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٨، ص١٤٣ وما بعدها.

وحماية حق الجمهور في الإعلام، وأخيرا دور الإعلام في حماية خصوصية الآخرين[٧٧].

ثانيا: الالتزام الإعلامي بالموضوعية وعرض الحقائق والمعلومات دون تشويه أو تزييف:

يعتبر الالتزام الإعلامي بالموضوعية وعرض الحقائق والمعلومات هو من أهم ما يلتزم به الإعلام ويظهر مسئوليته تجاه العمل الإنساني ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني والعمل به. ويبرز ويؤكد هذا الالتزام أن حرية المعلومات وحرية الرأي قد كفلها الدستور المصري وغيره من الدساتير، كما أكدت هذه الحرية (بالمادة ٧) من قانون تنظيم الصحافة الصادر عام ١٩٩٦[٧٨].

كما نصت (المادة ٨) من ميثاق الشرف الإعلامي العربي على أن "يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات...". حيث نصت المادة (٨٠/ج) من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمدا إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة[٧٩].

ومن أولى ما يلتزم به الإعلامي هو الموضوعية، وتعد موضوعية الخبر من الأمور التي تكشف عن نية الشخص، فتظهر مشروعية الغاية التي أراد ها صاحب الخبر من موضوعية الخبر وعليه فنجد أن الإعلاميين يرفعون عادة شعار الموضوعية[٨٠].

والموضوعية يقصد بها التجرد والبعد عن الميل والهوى في انتقاء وعرض الموضوعات وإعطاء صورة متكاملة عن الحقائق بلا تشويه أو تزييف فالخبر هو ملك

---

[٧٧] راجع في ذلك: د. صفا عبد الحي محمد أحمد عزام، الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ٢٠١٢، ص١٤٩-١٥٣.

[٧٨] نصت (المادة ٧) من قانون تنظيم الصحافة لعام ١٩٩٦ على أنه "لا يجوز أن تكون المعلومات الصحيحة التي ينشرها الصحفي سببا للمساس بأمنه"، كما أوضحت (المادة ٩) من هذا القانون على أن "للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها". ونصت (المادة ٩) على أنه "يحظر فرض أي قيود تعوق تدفق المعلومات".

[٧٩] المادة (٨٠/ج) من قانون العقوبات المصري.

[٨٠] انظر: د. سامي عزيز، الصحافة مسئولية وسلطة، دار التعاون للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

للقارئ، بينما الرأي هو ملك لصاحبه يصوغه كيفما شاءه، فإذا أقحم الرأي على الخبر أهدرت الحقيقة وانتفت الموضوعية[٨١].

ولا تعني الموضوعية فقط تبني الإعلامي للنزاهة والحياد، وإنما تعني أيضا التفتح الكامل من قبل الإعلامي على دراسة كل الوقائع أيا كانت طبيعتها، ومقاومة كل ملامح التميز التي من شأنها أن تشوب مصداقية المعرفة التي يتوصل إليها في النهاية.

ونتيجة للتطور المستمر للإعلام ووسائله بدأت الموضوعية تترسخ في العمل الإعلامي **واتخذت الموضوعية عدة مظاهر منها:**

الحريات الدينية والعامة والحقوق السياسية، ومنها تدعيم الجوانب الفلسفية للموضوعية بعوامل اقتصادية، وكذلك من مظاهر الموضوعية في العمل الإعلامي هو أن (الموضوعية هي قيمة إخبارية ومهنية). وقد رأيت أنه ينبغي علينا ونحن بصدد حديثنا عن مسئولية الإعلام تجاه نشر أحكام القانون الدولي الإنساني التعرض لما يهدف إليه هذا النشر وأهميته، وذلك ما سوف نوجزه على النحو التالي:

أهمية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

إن أهمية النشر التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ترجع إلى أنه من شأنه تحقيق علم الكافة به، وبصفة خاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة، سواء من الجيش والشرطة أو الميليشيات المسلحة الأهلية، إذ تعد هذه الفئات مخاطبة وبصورة مباشرة بأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده وهم ملتزمون باحترام وتطبيق أحكام ذلك القانون وقوانين وأعراف الحرب أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي التي يشتركون فيها[٨٢].

ومن هذا المنطلق تظهر أهمية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده لذلك نصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تعهد الأطراف بنشر نصوصها على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت اللم وزمن الحرب، وبأن تدرج دراسة هذه الاتفاقيات ضمن مناهج وبرامج التعليم العسكري والمدني لكي تكون معروفة ومعلومة لجميع السكان، وبصفة خاصة معلومة للقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية[٨٣].

---

[٨١] راجع: جريدة الأهرام، ١٩٨٤/٤/١١، مقال/ فهمي هويدي، أجراس الخطر.

[٨٢] د. سحنون زكرياء عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨، ص١٨٣.

[٨٣] د. محمد عبد الكريم عزيز، مسئولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٧، ص٢٧١.

كما أصبح الالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني ضروري للقادة والحكام والمسئولين لكي لا يقعوا تحت طائلة المحاكمات الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية في حين أن صفتهم الرسمية أو رتبهم العسكرية لا تحميهم من الخضوع لهذه المحاكمات، وكذلك ما يتمتعون به من حصانات من أجل ذلك فإن العلم والمعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني من شأنها حمايتهم ووقايتهم من الانزلاق والوقوع في مخالفات القانون الدولي الإنساني[٨٤].

الهدف من النشر:

يهدف نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والعلم به إلى الوقاية المسبقة والحد من الانتهاكات الموجهة ضد الأفراد أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وتفادي الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن ذلك، والتعريف بالأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أثناء الحروب وكذلك يبين ويوضح العقوبات الناتجة عن خرق القواعد والأحكام الدولية التي تنظم هذه الحالات[٨٥].

والإعلام في إطار القانون الدولي الإنساني يهدف إلى إلقاء الضوء على المخاطر التي يتعرض لها ضحايا الحروب، وشتى أنواع التعذيب التي يرونها نتيجة ارتكاب المخالفات لأحكام القانون الدولي الإنساني. فالالتزام بالنشر لأحكام القانون الدولي الإنساني وتدريسه يؤدي إلى معرفة وإعلام أكبر قدر من البشر بأحكام ذلك القانون وقواعده، مما يؤدي إلى التوسع من آليات تطبيقه واحترامه في القانون الداخلي[٨٦]. وتحتل وسائل الإعلام مكانة هامة في حياتنا، وتعد من بين مصادر المعلومات للبشر لتكوين رأي حول كافة القضايا[٨٧].

---

[٨٤] د. سعيد عبد اللطيف حسن، ص١٧٦.

– مشار إليه في د. سحنون زكرياء عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص١٨٤.

[٨٥] د. بدير يحيى، دور المنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني عبر آلية النشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، بتاريخ ٢٠١٤/٨.

[٨٦] د. وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة كلية الشرطة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة ٢٠١٦، ص٥.

[٨٧] د. معتز الزهري، الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، بكلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠١٧، ص٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

يعمل القانون الدولي الإنساني وهو القواعد الدولية العرفية والاتفاقية على تقييد حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لهم من وسائل وأساليب القتال كما تعمل اتفاقيات ذلك القانون وأحكامه على حماية الأشخاص والأعيان من ويلات النزاعات المسلحة وتكون اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ملزمة للدول الأطراف فيها.

ولكن أحكام القانون الدولي الإنساني لم يتحقق لها المعرفة الكافية لجميع أفراد الدول الاطراف لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وغيرها.

فكان لابد من السعي نحو نشرها وتحقيق المعرفة والعلم بها للكافة ومن هنا كانت الفكرة الرئيسية لهذا البحث لأن أحكام القانون الدولي الإنساني هي في حاجة لجانب طرق النشر المتبعة عن طريق التدريس في الجامعات وطرق التعليم لقادة القوات المسلحة، فكان لابد من الإشارة والتوضيح للدور الهام للإعلام في هذا الشأن.

حيث تعد عملية نشر وترويج أحكام القانون الدولي الإنساني أحد أساليب العمل الوقائي الذي يكون هدفه التأثير في المواقف والسلوكيات من أجل ضمان احترام مبادئ ذلك القانون في جميع الاوقات أي في حالة النزاعات المسلحة، وفي وقت السلم أيضاً.

فقد تعرضت الدراسة لتعريف الإعلام، حيث أصبح سمة رئيسية من سمات العصر الحالي ووسيلة هامة في تكوين وجدان الشعوب، فكان له دوراً هاماً في نشر المعرفة والعلوم والحقائق حول ما يدور في العالم.

ولهذا فقد تطرقت في هذا البحث لعدة نقاط وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: تعرضت فيه للتعريف بالإعلام والقانون الدولي الإنساني، حيث قسمته إلى فرعين، **الفرع الأول** تناولت فيه تعريف الإعلام وكذلك القانون الدولي الإنساني **والفرع الثاني** تناولت فيه النظام القانوني الدولي لدور الإعلام في نشر احكام القانون الدولي الإنساني، ثم تعرضت في **المطلب الثاني:** للإعلام ونشر القانون الدولي الإنساني والذي قسمته إلى فرعين، **الفرع الأول** تناولت فيه الجهود الدولية المبذولة في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، **والفرع الثاني** تناولت فيه الإعلام كآلية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني، ثم تعرضت في **المطلب الثالث:** للالتزام الإعلامي في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، والذي قسمته إلى فرعين، **الفرع الأول** تناولت فيه طبيعة

الالتزام الإعلامي، ثم تناولت في **الفرع الثاني** مسئولية الإعلام تجاه نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

النتائج:

١- إلزام الاتفاقيات الإنسانية لأطرافها بنشر نصوصها في بلدانها وعلى أوسع نطاق ممكن في زمن السلم والحرب.

٢- إظهار الدور الهام للإعلام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني للوصول إلى كل بلدان العالم بأجمعهم.

٣- يستبان ويتضح أهمية أحكام القانون الدولي الإنساني ونشرها.

٤- يؤدي الالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني إلى إعلام أكبر قدر من الناس لقواعد ذلك القانون وأحكامه.

٥- كما أن المشرع المصري ضمن آليات حرية الإعلام (في الدستور وكذلك قانون تنظيم الصحافة والإعلام).

التوصيات:

١- يجب على كل الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إدراج تعليم وتدريس أحكامه ضمن مناهج التعليم الأساسي والعسكري.

٢- النص صراحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على دور الإعلام الهام في نشر أحكام ذلك القانون مع ففتح المجال للإعلام في هذا المجال في الدول الأطراف دون إعاقته.

٣- النص في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على التزام الإعلام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني مع التزامه بالشفافية في النشر ونقل الخبر عن الطرف المنتهك لأحكام القانون الدولي الإنساني لضمان احترام تطبيقه وعدم انتهاكه.

٤- النص مع فرض الحماية اللازمة للإعلام ووسائله لضمان قيامهم بالدور الهام المنوط بهم وهو نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

٥- دعم الجهود الدولية المبذولة من الدول والمنظمات الدولية في مجال العمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣.
- د. أحمد عبدالمجيد، د. زكى أبوالحلاوة، الإعلام والعمل الإنساني، مجلة الإنسان، عدد (٣١)، فلسطين، سنة ٢٠٠٥.
- د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور بإصدار: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣.
- الفونس روبينسون. الصحافة الهايتية المنعطف الكبير، مجلة رسالة اليونيسكو، سنة ٢٠١٠.
- الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤.
- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة اعمال للنشر التوزيع، المملكة العربية السعودية ١٩١٩.
- اميره عبد العظيم محمد، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء المواثيق الدولية، بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، المنعقد بكلية الحقوق جامعة عين شمس، من التاسع إلي الحادي عشر ٢٠١٧، ج٢، ديسمبر٢٠١٧.
- د. بدير يحيى، دور المنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني عبر آلية النشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، بتاريخ ٢٠١٤/٨.
- د. تامر بكر عثمان، دور قواعد القانون الدولي الإنساني في كفالة الحماية الخاصة بالصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلة الحقو، جامعة طنطا، سنة ٢٠١٧م.
- تونى بفانير، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية مساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٩١) العدد (٨٧٤)، يونيو/حزيران، سنة٢٠٠٩.
- جيورجيو بلايس، المعهد الدولي للقانون الإنساني والدورات التدريبية العسكرية الدولية التي ينظمها عن قانون المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (٥٦)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة١٩٩٧م.
- د. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو عام ١٩٩٦، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، تقديم مفيد شهاب.

- د. حسنين شفيق، رحلة الخبر من المراسل إلى القارئ، صحافة وكالات الأنباء المقروءة والمرئية، دار فكر وفن، ٢٠٠٩.
- د. خالد أبو زيدة، دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (٤) لسنة ٢٠١٤.
- د. خالد بوزيدى، دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، مجله جيل حقوق الإنسان، العدد (٤)، سنة٢٠١٤.
- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، تقديم د. مفيد شهاب، اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.
- ـ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سنة ١٩٨٤.
- د. رجب عبد المنعم، الحماية القانونية الدولية لرجال الإعلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع والستون، ٢٠١٣.
- د. رحيمة الطيب عيسان، فعالية أدوات وسائط الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني حمايه حقوق الإنسان، العدد (٤)، سنة ٢٠١٤.
- رولان بيغلر، نشر القانون الدولي الإنساني في كولومبيا، عملية النشر مسئوليه كل فرد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنه العاشرة، العدد(٥٦)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧م،.
- د. سامح أحمد محمد النجار، الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٨م.
- د. سامي عزيز، الصحافة مسئولية وسلطة، دار التعاون للطباعة والنشر، سنة ١٩٨١.
- د. سامي محمد عبد العال، الحماية القانونية للإعلاميين في منظور القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- ستيفان هانكينز، ترويج القانون الدولي الإنساني في التعليم العالي والجامعات في بلدان الكومنولث الدول المستقلة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (٥٦)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة ١٩٩٧م.
- د. سحنون زكريا عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨.
- د. سرى صيام، د. شريف عتلم،القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهوريه مصر العربية، مطبوعات اللجنة الدواية للصليب الاحمر، القاهرة، سنة ٢٠١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

- سعيد عبدالملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، جامعة طنطا، سنة ٢٠١٧.
- سلافوي ماسكوفتس، باورسلاف فرست، مدخل إلى الصحافة، صحافة وكالات الأنباء، ترجمة جيان، الطبعة الثالثة، دار الفارابي، بيروت، سنة ١٩٨٥.
- د. سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٧٩.
- د. سيرج بوروجوا، قانون النزاعات المسلحة والتدريب على تطبيقه، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة ٢٠٠٦.
- د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠١١.
- د. صادق عباس مصطفى الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل في التطبيقات، عمان، دار الشروق ٢٠٠٨م.
- د. صفا عبد الحي محمد أحمد عزام، الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ٢٠١٢.
- د. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، سنة ٢٠١٧.
- د. عادل خالد، دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، معهد الدوحة للدراسات العليا، قطر، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (٢٦)، سنة ٢٠١٨م.
- د. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، مطبوعات المعهد العربى لحقوق الإنسان، سنة١٩٩٢م.
- د. عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، القاهرة، دار الفجر الثقافية للعلوم الإسلامية، ١٩٩٤.
- د. عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٥.
- عيد احمد الحسبان، واقع حرية الراي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة– دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق– جامعة الكويت، العدد١–السنة٣٥، ربيع الاخر١٤٣٢هـ–مارس٢٠١١م.
- د. فاطمه الزهراء عمر بوزه، الآليات الوقائية لحمايه المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية على الصعيد الوطني، مجلة الفقه والقانون، سنة ٢٠١٢، العدد رقم (٤٧)، سنة ٢٠١٦.

- د. قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٨.
- د. كريم محمد الصباغ، ممارسة حرية التعبير في القانون الدولي دراسة تطبيقية بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه المنوفية، سنة ٢٠١٦م.
- لانا خالد سلامه القطيفان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط حول " حق الحصول علي المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن " ٢٠١٢ / ٢٠١٣.
- ماركوساسولي، مسئولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢، ص٢٣٦. وحول فكرة الجزاء الجنائي في القانون الدولي الإنساني.
- د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولي للجمعية.
- د. محمد عبد الكريم عزيز، مسئولية المقاتل عن انتهاك القانون الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٧.
- د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩.
- د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أ.د. أحمد فتحي سرور، سنة ٢٠٠٣.
- د. مصطفى فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، (ب–ت).
- د. معتز الزهري، الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، بكلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠١٧.
- د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.
- د. منى زيادة، مراجعة كتاب: نقل الأخبار عن الكوارث، المجاعات والمساعدات ووسائل الإعلام، مجلة سياسات عربية، العدد (٧)، سنة ٢٠١٤.
- د. هاله السيد إسماعيل الهلالى، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حمايه حقوق الإنسان دراسة لحالتي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية)، رساله دكتوراه، كليه الاقتصاد والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة ٢٠١٦.
- A/RES/63/100A-B, 18 December 2008.
- Martin lister et al.new edia: a critical introduction (London and New Yurok: Routledge/2009)
- https://mawdoo3.com

المواثيق:

- المادة (٧) والمادة (٩) من قانون تنظيم الصحافة لعام ١٩٩٦
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩
- اتفاقياتي لاهاي لعام ١٨٩٩و١٩٠٧
- البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧
- جريدة الأهرام، ١٩٨٤/٤/١١، مقال/ فهمي هويدي، أجراس الخطر.
- القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨
- قرار الجمعية العامة رقم ١٠٠/٦٣ الصادر في الدورة الثالثة والستون والخاص بالمسائل المتصلة بالإعلام.
- المادة (٢٠٧) من الدستور المصري الجديد.
- المادة (٢١٠) من الدستور المصري.
- المادة (٤٨) من الدستور المصري الجديد.
- المواد (٤٧، ٤٨،١٢٧،١٤٤) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩